الأمم المتحدة

A/HRC/27/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم تجزئها وتشابكها، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما فصّلت لاحقاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذا يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16775 230914 230914

1416775

الرجاء إعادة الاستعمال

في ذلك الإعلان، دون تمييز أياً كان نوعه، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير كذلك إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، أياً كان نوعها، ولا سيما قرار المجلس ١٩/١٧، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم ضد أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية،

وإذ يرحب بما استجد من تطورات إيجابية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية[(١)]، وبحلقة النقاش التي عقدت في أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

(١) A/HRC/19/41.

٢- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يستوفي التقرير المذكور أعلاه بهدف تبادل الممارسات والأساليب الجيدة القائمة للتغلب على العنف والتمييز، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس كل سنتين؛

٣- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.